الحكم بالحبس "5" سنوات لمدير المصرف العراقي للتجارة الأسبق

أعلنت هيئة النزاهة الإتحادية ،اليوم الاربعاء، اصدار حكم "5" سنوات لمدير المصرف العراقي للتجارة الاسبق.

وذكرت الهيئة في بيان، إن محكمة جنح الرصافة المُختصّـَة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصاديّـَة، أصدرت حكماً غيابياً يقضي بالحبس الشديد على المُدير العام الأسبق للمصرف العراقي للتجارة (TBI)؛ لارتكابه عمداً ما يخالف واجبات وظيفته.

وأوضح البيان، إن "المُدان الهارب الذي كان يشغل منصب المُدير العام للمصرف العراقي للتجارة قام بمنح تسهيلاتٍ مصرفيّـَـةٍ بمبلغ (25,000,000) دولارٍ لإحدى الشركات بموافقاتٍ شخصيّـَةٍ دون عرض الموضوع على اللجنة الائتمانيّـَة المُختصّـَة"، مُشيرا إلى أنّـَ "منح المُوافقة تمّـَ بالضمانات نفسها المُقدّـَمة من العقارات للتسهيلات المصرفيّـَة دون تقديم ضماناتٍ جديدةٍ".

وأضاف إنّـَ: "المحكمة، بعد اطلاعها على الأدلة المُتحصّـَلة في هذه القضيّـَة، المُتمثلة بإفادة

الممثل القانونيّ ِ للمصرف الذي طلب الشكوى ضدّ َ المُتّ َهم، ومحضر اللجنة التحقيقيّ َة الثابتة فيه مُقصريّ َة المُتّ َهم، وإفادة مُتّ َهمٍ آخر مُفرّ َقة قضيّ َته، فضلاً عن إفادة المُتّ َهم نفسه في مرحلة التحقيق، وقرينة هروبه من وجه العدالة، وجدتها كافيةً ومُقنعةً لإدانته، فحكمت عليه غيابياً بالحبس الشديد لمُدّ َة خمس سنواتٍ، استناداً إلى أحكام المادة (331) من قانون العقوبات".

وتابع، إن "قرار الحكم تضمّ َن إصدار أمر القبض بحقّ ِ المُدان ومنع سفره، وتأييد الحجزعلى أمواله المنقولة وغير المنقولة، وإعطاء الحقّ ِ للجهة المُتضرّ ِرة بمراجعة المحاكم المدنيّ َة، للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعيّ َة".